

2788

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 21 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عند إيداعكم لمفكم لدى مؤجركم للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، تم رفضه باعتبار أنكم تعترضون بناء طابق علوي. وطلبتم معرفة هل يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة خاصة لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة بنائه 200.000 دينار شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. غير أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

هذا، وفي الحالة الخاصة يتبين من خلال تقرير الخبير العدلي بتاريخ 08 جانفي 2014 المصاحب لمكتبكم أنكم تمتلكون فيلاً تامة البناء والتجهيز مستغلة للسكن ومحلات تجارية وأنكم تنوون بناء طابق أول تقدر كلفته بـ 120 ألف دينار وأنكم تحصلتم على قرضين بقيمة جمالية بـ 130 ألف دينار وذلك بتاريخ لاحقة لتاريخ تقرير الخبير العدلي لغاية بناء الطابق الأول.

بالتالي، وباعتباركم تمتلكون محل معد للسكنى في تاريخ الحصول على القرضين المذكورين، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بهما.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائية

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية